وعن سعيد بن المسيب قال اما الناس فيقولون حتى يجامعها واما انا فاني اقول
اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا بأس ان يتزوجها
الاول رواه سعيد بن منصور وقال ابو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج
امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها وجاء
رجل الى الحسن البصري فقال ان رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم وندمت
فاردت أن انطلق فاتزوجها واصدقها صداقا ثم ادخل بها كما يدخل الرجل ابن
ثم اطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار
نار لحدود الله رواها ابن ابي شيبة يريد الحسن ان المسمار هو الذي يثبت
الشيء المسمور فكذلك انت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمت عليه وعن
الحسن وابراهيم النخعي قالا اذا اراهم احد الثلثة بالتحليل فقد فسد العقد رواهما
سعيد وعن عطاء بن ابي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي تحبه ان
لو فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال ان كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وان
كان تزوجها يريد امساكها فقد حلت له وعن الشعبي انه سئل عن رجل ٢
تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك فقيل له ايطلقها لترجع الى
زوجها الاول فقال لا الا حتى يحدث نفسه انه يعمر معها وتعمر معه رواها الجوزجاني
هكذا لفظ هذا الاثر وقال مالك بن انس لا يحلها الا نكاح رغبة فاذا قصد
التحليل لم تحل له سواء علما او لم يعلما لا تحل و يفسخ نكاح من قصد الى التحليل
ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده وقال الاوزاعي والليث في ذلك نحو قول
مالك نقله الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما وكذلك قال الثوري في احدى
الروايتين عنه فيما ذكره ابن عبد البر وقال الخطابي اذا تزوجها وهو يريد
ان يحللها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف
نكاحا جديدا قال وكذلك قال احمد بن حنبل وهذا الذي قاله رواه اسحق بن منصور
قال قلت لاحمد سئل سفين عن رجل تزوج امرأة وهو يريد ان يحللها
لزوجها ثم بدا له ان يمسكها قال لا يعجبه الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا
قال احمد بن حنبل قال اسحق بن راهويه كما قال وكذلك قال الامام احمد فيما رواه

عنه

عنه اسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو من اجل اصحابه قال سألت احمد بن
حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه ان يحللها لزوجها الاول ولم تعلم
المرأة بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون قال
قال ابو ايوب يعني سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة يعني زهير بن
حرب قال وقال بن ابي شيبة يعني ابا بكر بن ابي شيبة لست ارى ان
ترجع بهذا النكاح الى زوجها الاول وقال الامام احمد في رواية ابي بكر
الاثرم الاقرم وهو من اعيان اصحابه اذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها بعد ان
دخل بها فرجعت الى الاول ففرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا وقال
في رواية ايضا في الذي يطلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا نكاح رغبة ليس فيه دلسة وقال في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة
على ان يحللها لزوجها الاول لا يحل ولا يجوز حتى يكون نكاحا صحيحا ابتث
النية فيه فان شاء امسك وان شاء طلق وقال ايضا في رواية اذا
نكحها على ان يطلقها في الحال لترجع الى الاول يفرق بينهما والمهر لا بد منه جميعا
استحل من فرجها وهذا قول عامة اصحابه ثم اكثر محققيهم قطعوا بان المسئلة
رواية واحدة وقول واحد في المذهب وهو الذي عليه المتقدمون
منهم ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وهو الذي استقر عليه القاضي
ابي يعلى في كتبه المتأخرة مثل الجامع والخلاف ومن سلك سبيله مثل
القاضي ابي الحسين وابي الوفاء بن عقيل وابن عقيل في التذكرة
وغيرهم ومنهم من جعل في المذهب خلافا وسنذكر ان شاء الله اصله
وقال عبد الملك بن حبيب المالكي ولو تزوجها فاذا انجبته امسكها
والا كان قد احتسب في تحليلها للاول لم يجز ولا يحلها ذلك لما خالط
نكاحه من نية التحليل وقياس قول اكثر اصحابنا ان هذا نكاح صحيح لانه
انما نوى فراقها اذا لم تعجبه وصار التحليل ضمنيا واما من سوى من اصحابنا
بين نكاح المتعة والمحلل وبين ان يقول ان جئتني بالمهر الى وقت كذا
والا فلا نكاح بيننا فلان قولهم يوافق قول ابن حبيب فان هؤلاء كلهم

Copyright © King Saud University